

991 هل تدخل الصورة النادرة في حكم العموم والمطلق؟

مصطفى مخدوم

هل نادر في ذي العموم يدخل ومطلق او لا خلاف ينقل. فما لغير والفيل ومشبه فيه تنافي القيل. في هذه الآيات تذكر الناظم رحمة الله مسألة اصولية من مسائل العموم وهي مسألة الصورة النادرة - 00:00:00

هل تدخل في العموم والاطلاق اولى يعني اذا جاءنا نص عام او مطلق وكانت هناك في الواقع بعض الصور النادرة يعني هي الصور التي لا تخطر على بال الانسان الا بتذكير يعني الا بمذكرة - 00:00:30

لبعدها عن ذهن الانسان هذه الصور النادرة هل تدخلها في اللفظ العام والمطلق ونجري عليها الحكم او نجعل من ندرتها قرينة على عدم ارادتها وقصدها. لأن الانسان غالبا الشيء النادر - 00:00:59

لا يتتبه له ولا يقصد به بسبب ندرته وبعدة ومثل لهذه المسألة بمسائل فما لغير لذة والفيل فما لغير لذة يعني اذا انزل الانسان ما هو بدون لذة يعني خرج منه المري بدون لذة. فهل يجب عليه الغسل - 00:01:25

خرج منه المني لمرض او لاي سبب اخر. ولكن بغير لذة فهل تدخله في العموم في قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء؟ يعني يجب استعمال الماء عند - 00:02:00

رؤية الماء او نقول لا هذه صورة نادرة فلا تدخلها في العموم لأن ندرتها قرينة على عدم ارادتها وقصدها كذلك قالوا والفيل ايش مسألة الفيل هذه؟ لا جوعان ولا ايوة لا سبق النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق بفتح الباء - 00:02:17

الا في الا في خف او نصل او حافر. طيب الخف لما اقول الا في خف الخف هنا مطلق اللحام نعم خطلك ها يا جماعة صيغ العموم لا سبق طيب الذي نكرة في سياق ايش؟ النفي لكن جاء الاستثناء - 00:02:54

لا في والاستثناء من النفي ايش؟ اثبات. اذا هو نكرة في سياق الاثبات. والنكرة في سياق الاثبات مطلق لكن يمكن نجعله عاما. لو قلنا با ان هذا الكلام فيه شرط مقدر - 00:03:32

يعني كانه قال لا لا سبق الا ان كان خفا لا سبق الا ان كان خفا والنكرة في سياق الشر هو من ايش؟ من العموم يعني يمكن ان تدخلها في الاطلاق او في - 00:03:56

الاطلاق اقرب. فهنا قال الا في خف يعني لا تجوز العوض المعاوضة المادية الا في سباق الابل ولا الفيل لا الا في سباق الابل طيب الفيل؟ الفيل له خف ايضا - 00:04:14

لكن الفيل صورة نادرة عند العرب ولا لا؟ صورة نادرة العرب في الجزيرة ما تعرف الفيل الا عام الفيل لمن جا ومبرا وما عدا ذلك لا تعرف الا خف الابل يعني - 00:04:35

وبالتالي هل نقول الا في خف يدخل فيه خف الفيل فتجوز المعاوضة في سباق الفيلة او نقول لا هذه صورة نادرة طيب وندرتها دليل دليل على عدم ارادتها وان الشرع ما اراد هذا انما اراد الخف المعروف عند المخاطبين بهذا - 00:04:54

كلامه مول العرب وهو خف الابل ومشبه فيه كذلك ما اشبهه. يعني ما اشبه هذه المسائل. مثل الخنثة الخنثى وهو الشخص الذي فيه مواصفات الرجل او المرأة الرجل والمرأة الانثى. طيب هذه صورة - 00:05:20

نادرة بل بعض الناس انكر وجودهم وحتى قال القرآن ما ما ذكر القرآن ذا قسم الناس الى ذكر وانثى ولم يذكروا الخلث فانكر وجود هذا النوع وهذا ليس لازما يخلق ما يشاء. الواقع موجودون يعني - 00:05:48

فقال خلاف ينقل يعني هذه المسألة فيها خلاف ينقل عن العلماء فالخلاصة ان هذه المسألة كما ذكر المؤلف رحمة الله آآ فيها قولان

للعلماء جمهور العلماء يرون انها داخلة في العموم والمطلق - 00:06:14

نسورا نادرة تدخل في العموم المطلق واستندوا في ذلك على الجانب اللفظي واللغوي في الكلمة فقالوا آآ في قوله لا سبق الا في خف

فان هذا اللفظ كما يصدق على خف الابل يصدق على خف الفيل - 00:06:35

ايضا وبالتالي تجوز المسابقة واحذ العوض في مسابقة الفيلة كما يجوز في مسابقة الابل ايضا. ولكن بعض العلماء يرون ان هذا لا يدخل فيه بسبب ندرته وكونه نادرا قرينة على عدم قصد الشارع له وعدم ارادته - 00:06:58

- 00:07:21